يحصل الحنث ايضا وهو كالوقت والحال فانه لو اكل وهو راكب او راجل او خارج الدار او داخلها يحنث
لا لعموم اللفظ ولكن لحصول المحلوف عليه في الاحوال كلها فكذا هذا او يقال الحنث بكل طعام لاطلاق المقتضي
لا لعموم الاثر انه لو قال اعط هذه الدراهم رجلا يكون ممتثلا امر الآمر اذا اعطى الى اي رجل كان مع ان قوله رجل
خاص بلا شبهة لانه نكرة في موضع الاثبات ولقائل ان يقول اذا كان مطلقا جاز تقييده بطعام دون
طعام واجيب بان تعيين بعض انواع الطعام تخصيص لا تقييد وانما كان تقييدا اذا اريد الطعام الموصوف
بصفة الا ترى انه اذا اريد بالرجال قوم باعيانهم من قريش او بني تميم كان تخصيصا لا تقييدا وانما كان تقييدا اذا
اريد الرجال بصفة العلم مثلا فان قيل فلم جاز ارادة الطعام الموصوف بصفة قيل ذلك اثبات وصف زائد
على المطلق وهو زيادة على قدر الحاجة فلا يثبت بطريق الاقتضاء كصفة التعميم ولقائل ان يقول هذا
منقوض بمسئلة الخروج فان عمومه ثابت بطريق الضرورة دون اللفظ مع انكم قلتم بعمومه وجواز تخصيصه
بنية السفر باعتبار ان ذكر الفعل ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي وكذا لو قال الزوج لها اي لامرأته
بعد الدخول بها اعتدي ونوى به اي بقوله اعتدي الطلاق ولقائل ان يقول اذا قال اعتدي للمدخول بها
ونوى به اعتداد الاقراء يقع الطلاق اقتضاء ولو قال لغير المدخول بها يكون استعارة محضا الطلاق فحق
العبارة ههنا ان يقول ونوى به اعتداد الاقراء ليصح سياق كلامه فكيف يستقيم قوله ونوى به الطلاق الا
الا ان يحمل الطلاق على حذف مضاف اي نوى به ايام عدة الطلاق في يستقيم المعنى يقع الطلاق اقتضاء لان قوله
لامرأته اعتدي يحتمل في نفسه يجوز ان يراد به اعتدي نعم الله تعالى عليك واعتدي نعمي عليك او اعتدي الدراهم
او اعتدي الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية يثبت بهذا اللفظ الطلاق بعد الدخول بطريق
الاقتضاء لان الاعتداد اي لان الامر بالاعتداد الاقراء يقتضي وجود الطلاق سابقا على الامر بالاعتداد
ليصح الامر بالاعتداد فيقدر الطلاق موجودا ضرورة اي ضرورة صحة الامر بالاعتداد فكأنه قال طلقتك
فاعتدي والضرورة ترتفع بالادنى وهو اصل الطلاق فلا يثبت الاعلى وهو البينونة فانه قبل الطلاق اصل لان
سببه والاعتداد فرع لانه حكم وما كان سببا لا يثبت اقتضاء لان المقتضي ابدا يكون تبعا للمقتضي
ولهذا لا يثبت الحرية اقتضاء فيما اذا قال لعبده كفر يمينك بالمال وتزوج اربعا لان الحرية اصل للتكفير
دون

[illegible] لا يثبت الطلاق ههنا اقتضاء وهو اصل بالنسبة الى الاعتداد قيل السبب من حيث انه وسيلة
[illegible] يجوز ان يثبت بطريق الاقتضاء ولهذا يثبت السبب بطريق الاقتضاء في قوله ان اغتسلت الليلة
[illegible] يثبت سبب دون سبب بخلاف الحرية فانه ليس بسبب للتكفير بل شرط كذا قيل وفيه نظر لان السبب
[illegible] من حيث انه وسيلة الى المسبب كان كالتابع من السبب والمسبب اصلا من وجه دون وجه فكان من وجه فينبغي
[illegible] لا استحالة بينهما من الطرفين كما في باب العلة والمعلول ولان الحرية لما كانت شرطا للتكفير والشرط تابع
[illegible] ان يثبت اقتضاء واجيب عنه بانا سلمنا ذلك لكنه لم يثبت اقتضاء لانه مغير للمقتضي لان الامر
[illegible] يراد لا تقطاع ولاية المولى عنه كذا في قواعد الجامع الصغير او يقال الطلاق سبب خاص لا
[illegible] صالح من وجه دون تابع من وجه فيجوز ان يثبت اقتضاء بخلاف الحرية فانه ليس بسبب
[illegible] بل سبب التكفير الحنث والحرية شرط وبهذا الثبوت الطلاق بطريق الاقتضاء كان
الطلاق الواقع بقوله اعتدي في المدخول بها رجعيا لا بائنا لان وصف البينونة زائد على قدر الضرورة اي ضرورة
[illegible] الاعتداد لان الضرورة ترتفع بالرجعي لانه دون البائن فلا يثبت وصف البينونة بطريق الاقتضاء
[illegible] لان بالاقتضاء لا يثبت الا ما كان ثبوته ضروريا لا يصح الطلاق بدونه وههنا يصح الامر بالاعتداد
[illegible] البينونة فلا يثبت البينونة ولا يقع بقوله اعتدي لها الا واحدا اي طلاق واحد وفي بعض النسخ الا واحدة
اي [illegible] واحدة رجعية لان ان الزائد على قدر الضرورة لا يثبت بطريق الاقتضاء والزائد على الواحد زائد على قدر
الضرورة [illegible] الامر بالاعتداد اي الزائد على الواحد ولقائل ان يقول ان قوله [illegible] البينونة زائد على قدر
الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء يشكل بقوله انت بائن فانه لو نوى البينونة الغليظة وهي التي بالثلث يصح ان
الغليظة وصف زائد على قدر الضرورة لهذا ذكر الشارح حاصل الاشكال ان البينونة في انت بائن يثبت اقتضاء كالطلاق
[illegible] الثلث كما لا يصح في اعتدي لان الضرورة ترتفع بالواحد واجيب بانا سلمنا [illegible]
[illegible] قاطعة الملك وقاطعة الحل الذي هو وصل المحل فيه الثلث [illegible]
[illegible] بل هو تعيين احد المحتملين والمحتمل ههنا قوله انت بائن فكان محلا للنية موجودا
[illegible] بعد الدخول لانه لو قال لها قبل الدخول بها اعتدي ونوى به الطلاق يقع الطلاق

معتبر
المقتضي
المقتضى
وليس
الاعتداد الاقراء

Copyright © King Saud University